

## دور سلطة الضبط في تنظيم قطاع الاعلام بالجزائر

### سلطة ضبط السمي البصري انموذجا

# The role of the regulatory authority in regulating the media sector in Algeria Audiovisual tuning authority as a model

زينب ياقوت

جامعة الجزائر3، كلية علوم الاعلام والاتصال (الجزائر)

Zineb.yakout@yahoo.fr

تاريخ النشر:  
2022/10/10

تاريخ القبول:  
2022/06/11

تاريخ الارسال:  
2022/01/12

#### الملخص:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى معرفة دور سلطة الضبط في تنظيم قطاع الاعلام الجزائري من خلال سلطة ضبط السمي البصري التي انشئت بموجب القانون العضوي المتعلق بالإعلام لسنة 2012. كما نهدف إلى معرفة الاجراءات القانونية التي تتخذها هذه الهيئة لضبط قطاع السمي البصري في الجزائر.

من خلال هذه الدراسة نجد ان سلطة ضبط السمي البصري تعتبر الجهاز الذي يسهر على تطبيق مواد قانون الاعلام 2012 وقانون 2014 المتعلق بقطاع السمي البصري في الجزائر. كما نستنتج ان سلطة ضبط السمي البصري تعبر آلية من آليات الرقابة على محتوى وسائل الاعلام السمعية البصرية، تسهر على ضمان الخدمة العمومية، بالإضافة إلى كونها آلية ادارية وقانونية ضابطة تقوم بمنح التراخيص وفق شروط.

#### الكلمات المفتاحية:

الاتصال السمي البصري- سلطة الضبط- الاعلام- قانون الاعلام- القنوات التلفزيونية- القطاع الخاص- القطاع العمومي.

#### Abstract:

We aim through this study to know the role of the controlling authority in regulating the Algerian media sector through the audiovisual regulating authority that was established under the

organic law related to media of 2012. We also aim to know the legal procedures taken by this authority to control the audiovisual sector in Algeria.

Through this study, we find that the audiovisual control authority is the body that ensures the implementation of the articles of the 2012 media law and the 2014 law related to the audiovisual sector in Algeria.

We also conclude that the audiovisual control authority crosses one of the control mechanisms over the content of the audiovisual media, which ensures the public service, in addition to being an administrative and legal controlling mechanism that grants licenses according to conditions.

**key words:**

Audiovisual communication - regulating authority - media - media law - television channels - private sector - public sector.

مقدمة:

تتميز وسائل الاعلام السمعية البصرية بسرعة الانتشار بالمقارنة مع الوسائل الاخرى، بالإضافة توفرها على خاصية الصورة، والصوت والحركة والالوان التي تزيد من جذب المتلقي والتفاعل مع هذه الوسائل.

من أبرز وسائل الاعلام المنتمية لقطاع السمعى البصرى نجد الاذاعة والتلفزيون، والحوايب والهواتف...إلخ. لذا تعتبر عملية تنظيم هذا القطاع من أصعب العمليات التي تواجهها الدول من الجانب القانوني، لهذا استدعى الامر محاولة ايجاد بعض الآليات لتنظيمه في اطار هيئات تسمى سلطات الضبط.

إن ظهور وتطور سلطات الضبط المستقلة قد مس مجالات واسعة وحساسة من الحياة في الدولة منها: الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية، وكذا الحقوقية، والأمنية، بالإضافة إلى قطاع الاعلام، حيث لا نكاد نجد اليوم مجالاً أو قطاعاً لا توجد فيه سلطة ضبط مستقلة، وهذا إن دل على شيء، إنما يدل على الأهمية التي تتمتع بها هذه الهيئات من خلال أدائها لمهام شائكة وتحقيقها للأهداف مهمة في عدة قطاعات. من سلطات الضبط

هذه نجد سلطة ضبط السمعي البصري بالجزائر التي تكمن مهمتها في تنظيم هذا القطاع وفق آليات نطمح إلى معرفتها في هذه الدراسة لذا كان لابد من الانطلاق من التساؤل الرئيسي التالي: ما هو دور سلطة ضبط السمعي البصري في تنظيم هذا القطاع بالجزائر؟ وتتفرع عن هذا التساؤل أسئلة فرعية أبرزها:

- ماهي آليات تنظيم قطاع السمعي البصري في الجزائر؟

- ماهي الاجراءات التي تقوم بها سلطة ضبط السمعي البصري لتنظيم هذا القطاع؟

- ماهي المواد القانونية التي تستند إليها هذه الهيئة في عملها؟

أهداف الدراسة:

نهدف في هذه الدراسة إلى:

- معرفة الاجراءات التي تقوم بها سلطة ضبط السمعي البصري لتنظيم هذا القطاع.

- الكشف عن القوانين التي تستند إليها هذه الهيئة في عملها.

أهمية الدراسة:

تعتبر هذه الدراسة مهمة في جانبين وهما الجانب القانوني وقطاع السمعي البصري الذي يتميز بثقله لكونه يجمع بين الصورة والصوت والحركة، ما يجعله أكثر تأثيرا على المتلقي لذا يجب ان تكون محتويات هذا القطاع مدروسة، ومنظمة تتماشى مع مبادئ المتلقي وثقافته وتطلعاته.

منهج الدراسة:

يعتبر المنهج ضروريا في أي بحث علمي، لأنه الطريق الذي يستعين به الباحث ويتبعه في كل مراحل دراسته، بغية الوصول إلى نتائج علمية موضوعية.

كما إنّ اختيار المنهج المناسب للدراسة يرتبط بطبيعة المشكلة المبحوث فيها، والمجال الذي تنتهي إليه، وكذا بالإمكانات المتاحة لدى الباحث<sup>1</sup>.

وبما ان موضوع دراستنا حول دور سلطة الضبط في تنظيم قطاع الاعلام بالجزائر من خلال سلطة ضبط السمعي البصري تم الاعتماد على المنهج المسحي القائم على الوصف والتحليل، لكونه يستخدم في دراسة الأوضاع الراهنة للظواهر من حيث خصائصها، أشكالها وعلاقاتها، والعوامل المؤثرة في ذلك. حيث تم استخدامه لوصف الظاهرة بمسح المواد القانونية ضمن قانون 2012 المتعلق بالإعلام وقانون 2014 المتعلق بالسمعي البصري. خاصة المتعلقة بإبراز دور سلطة ضبط السمعي البصري في تنظيم هذا القطاع.

ومن أجل معالجة موضوع الدراسة تم تقسيمها إلى الخطة لتالية:

المبحث الأول: تحديد المفاهيم والمصطلحات

المطلب الأول: سلطة الضبط

المطلب الثاني: الاتصال السمعي البصري

المطلب الثالث: قانون الاعلام

المبحث الأول: قطاع السمعي البصري في الجزائر

المطلب الأول: التلفزيون العمومي

المطلب الثاني: الاذاعة

<sup>1</sup> أحمد بن مرسلي، مناهج البحث في علوم الإعلام والاتصال، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 285.

المطلب الثالث: القنوات التلفزيونية الخاصة

المبحث الثالث: عمل سلطة الضبط السمعي البصري كآلية لتنظيم القطاع

المطلب الأول: تعريف سلطة ضبط السمعي البصري ونشأتها

المطلب الثاني: وظيفة سلطة الضبط السمعي البصري وفق قانون 2012

المطلب الثالث: الدور التنظيمي لسلطة ضبط السمعي البصري وفق قانون 2014:

المبحث الأول: تحديد المفاهيم والمصطلحات:

المطلب الأول: سلطة الضبط

إن سلطات الضبط هي هيئات وطنية ذات طابع إداري لا تخضع لا للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية، فهي عكس الإدارة التقليدية تتمتع بالاستقلالية العضوية والوظيفية ولا تخضع إلا للرقابة القضائية. ناهيك أن بعضها يتمتع بالشخصية المعنوية، الأمر الذي جعلها سابقة عن نوعها وتجديد قوي على مستوى التشكيلة المؤسساتية للدولة<sup>1</sup>

المطلب الثاني: الاتصال السمعي البصري:

هو كل ما يقدم للجمهور من خدمات اذاعية او تلفزيونية مهما كانت كفاءات بثها بواسطة الهرتز أو الكابل أو الساتل<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> قوارري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة و سلطة ضبط البريد

والمواصلات- أنموذجين-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 6.

<sup>2</sup> القانون رقم 04-14، الصادر بتاريخ 24 فيفري 2014، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية، العدد 16، 2014.

## المطلب الثالث: قانون الاعلام

يهدف من خلال هذا المطلب إلى محاولة ضبط مفهوم الاعلام لغة واصطلاحاً، ثن قانون الاعلام وفق النحو التالي:

### الفرع الأول: تعريف الاعلام

لغة: كلمة إعلام هي كلمة ذات أصل غربي (**L' information**) ترجع إلى كلمة مشتقة من الفعل أعلم، ويأتي استخدامها لكلمات أخرى تعطي نفس المعنى مثل: أخبر، وأنبأ، وجميعها ترمي إلى تقديم المعلومات والأخبار إلى شخص.

- اصطلاحاً: يقصد بالإعلام تلك العملية التي يترتب عليها نشر الأخبار والمعلومات الدقيقة التي تركز على الصدق والصراحة، ومخاطبة عقول الجماهير وعواطفهم السامية، والارتقاء بمستوى الرأي، ويقوم الإعلام على التنوير والثقيف، مستخدماً أسلوب الشرح والتفسير والجدل المنطقي. كما يعني الإعلام تزويد الجماهير بأكبر قدر ممكن من المعلومات الموضوعية الصحيحة والواضحة.<sup>1</sup> والمدلول اللغوي أو المعنى السائد لكلمة الإعلام هو: "التعبير العملي لتكوين المعرفة والاطلاع والإحاطة لما يهم الإنسان في كل زاوية من زوايا محيطه، وفي كل مرفق من مرافق حياته، وفي كل ركن من أركان طموحه وهمومه وحاجاته".<sup>2</sup>

وعرفه العالم الألماني (أوتوجروت) نقلاً عن الدكتور عبد العزيز شرف أنه: "التعبير الموضوعي عن عقلية الجماهير وروحها وميولها واتجاهاتها في نفس الوقت".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> محمد جمال الفار، المعجم الإعلامي، دار أسامة المشرق الثقافي، الاردن، 2010، ص 27.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 28.

<sup>3</sup> عبد العزيز شرف، المدخل إلى وسائل الإعلام، ط1، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1980، ص 16

ويُعتبر الدكتور محمد منير حجاب أن الإعلام يستخدم للدلالة على عمليتين في وقت واحد تكمل إحداهما الأخرى، فهو يشير من جهة إلى عملية استقاء واستخراج المعلومات والحصول عليها من خلال التواجد السريع والفوري في مكان الحدث، أو الغوص في أعماق صاحب المعلومة طويلاً وعرضاً لاستخلاص المعلومات. ومن جهة أخرى يشير إلى إعطاء وبث هذه المعلومات على الآخرين، أي نقل المعلومات والآراء والاتجاهات من شخص إلى آخر من خلال الوسيلة المناسبة التي تعمل على إشباع ذلك من خلال الحواس المختلفة<sup>1</sup>.

إذن الإعلام هو عملية نشر الأخبار والحقائق، وتزويد الجماهير بأكبر قدرٍ ممكن من المعلومات الموضوعية الصحيحة والواضحة. كما يمكن ان نتعرف على مفهوم الاعلام من خلال المفاهيم التالية<sup>2</sup>:

الاعلام هو "تزويد الناس بالمعلومات والحقائق الكفيلة بتوسيع آفاقهم". وهو "نوع من الاتصال يتم بين متصل ومتصل به، أو مرسل ومستقبل بقصد توصيل أخبار أو معلومات أو حقائق"، ويكون عادة الهدف احداث تأثير في المتصل به، هذا التأثير يكون بمثابة رد فعل أو استجابة فورية أو نهائية اذا ما جاءت حسب توقعات المتصل، يكون الاعلام قد حقق أهدافه في التأثير في سلوك الآخرين بناء على المعلومات والافكار والحقائق التي وصلت اليهم<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: قانون الاعلام

هو ذلك القانون العامل على تنظيم وحماية كافة أشكال البيانات والمعلومات ذات الإطار الشخصي والعام، بالإضافة إلى كافة أنماط الاتصالات، وبذلك يُشكّل جزءاً كبيراً

<sup>1</sup> محمد منير حجاب، المعجم الإعلامي، ط1، دار الفجر، القاهرة، 2004، ص 61.

<sup>2</sup> محمد جمال الفار، نفس المرجع السابق، ص 51.

<sup>3</sup> فاروق خالد، الاعلام الدولي والعملة الجديدة، دار اسامة للنشر والتوزيع، الاردن، (د.ت)، ص 09.

## دور سلطة الضبط في تنظيم قطاع الاعلام بالجزائر سلطة ضبط السمعي البصري انموذجا

من الحقوق العامة، القانون المدني وأخيراً القانون الجنائي. كما ويعتبر التطور الكبير السريع في وكافة أشكال وأنماط وسائل الإعلام من أكبر مشكلات قانون الإعلام، والتي ينظر إليها الإعلامي بشكل متأخراً بعض الشيء من الوقت على حدٍ سواء. وينقسم قانون الإعلام إلى أشكال وأنماط من أمثلها حقوق الملكية الفكرية، والتي تعتبر من أشهر القوانين العاملة في الكثير من الدول العربية والغربية، وهي تنتهي إلى العديد من القوانين مثل القانون المدني وحقوق البث والنشر والاتصالات وأخيراً تنتهي إلى قانون الإداري بشكل عام.

وقانون الأعلام يعبر بالمعنى التقليدي يتلخّص في حرية دور النشر والبث ووسائل الإعلام المختلفة، مثل الصحيفة والمذياع والتلفاز وصناعة الأفلام الخاصة بالسينما، وبعدها نشأت أوساط جديدة وتنتهي إليها وسميت بوسائل الإعلام الجماهيري أو وسائل التواصل الاجتماعي مثل الإنترنت والمليديا.

ويهتم بتنظيم حقوق أوساط كبيرة ومتعددة من وسائل الإعلام المختلفة، والتي تعمل على ضمان بنية وبيئة تحتية للاتصالات ذات جودة عالية، حيث تكون كثيرة المتعة وكذلك العمل بحرية في الاستخدام؛ بحيث تضمن تعدد الأفكار والآراء وإطراح حرية الفكر، وأخيراً حماية مستخدمي وسائل الإعلام وحماية الملكية الفكرية من خلال التشريعات الإعلامية المختلفة. وتهتم أيضاً قوانين الإعلام والتشريعات بحقوق الاتصالات والتي تُشكّل أساساً من الناحية التقنية والفنية التابعة للاتصالات، والتي يتم عن طريقها إرسال واستقبال البيانات والمعلومات، كما وتعمل على التأثير في تلك الإطارات بالتحديد في إطار المليديا وتتداخل فيها.

أما بالنسبة للصحافة ودور الطباعة والنشر والمحطات الإذاعية، فقد يعتمد قانون الصحافة بالإضافة إلى قوانين النشر والعمل في الإذاعة على القوانين المتعددة والتي تتبع لقانون حماية الملكية الفكرية. وفي إطار قانون المذياع والتلفاز فقد يدخل فيه قوانين

حماية الملكية الفكرية، بالإضافة إلى تنظيم الميزانية المخصصة بتلك المحطات وأخيراً تحديد التحصيلات المالية من الجمهور المستهدف والمتلقي. كما وتضمن تلك القوانين التي تتعلق بوسائل الإعلام الجماهيري، كالإنترنت ووسائل الإعلام بشكل عام الحقوق الشخصية، بالإضافة إلى حفظ السمعة الشخصية من قِبل العاملين في تلك الوسائل<sup>1</sup>.

المبحث الثاني: قطاع السمع البصري في الجزائر

المطلب الأول: التلفزيون العمومي

لم تعرف الجزائر التلفزيون إلا في ديسمبر من عام 1956م خلال الفترة الاستعمارية عندما تم إنشاء مصلحة بث محدودة الإرسال، كانت تعمل ضمن المقاييس الفرنسية و يعد استحداثها اهتماماً بالجمالية الفرنسية المتواجدة بالجزائر آنذاك، كما اقتصر بثها على المدن الكبرى للجزائر أين أنشأت محطات إرسال ضعيفة تقدر بـ819 خطاً على المدى القصير موزعة على ثلاثة مراكز في قسنطينة، العاصمة، وهران.

وكانت البرامج التي تبث في تلك الفترة تركز على قاعدة تقنية بدائية، وجزء كبير منها يُجلب من فرنسا وهي تركز على إيجابيات المستعمر مبرزة مشاهده الثقافية وفي الوقت ذاته تعمل على إبراز علاقات الهيمنة على المجتمع الجزائري مشوهة في أغلب الأحيان نضاله السياسي ورصيده الحضاري<sup>2</sup>.

وحتى تطبيق فرنسا هذه السياسة جهزت العاصمة بمركز إرسال لكنه ضعيفا ثم امتد الإرسال إلى قسنطينة وهران سنة 1940م. إلى أن وضع جهاز أقوى بالعاصمة عام

<sup>1</sup> دانة العتوم، المقصود بقانون الاعلام، 28 اكتوبر 2020، مدونة العربي، تاريخ الاطلاع 12 جانفي

2022، الرابط الالكتروني للمقال: <https://e3arabi.com>

<sup>2</sup> عبد الحميد حيفري، التلفزيون الجزائري واقع وآفاق، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985،

1942م وعليه امتدت السياسة التوسعية هذه إلى قسنطينة وهران كما أقيم فيما بعد جهاز إرسال قوته 200 واط بعنابة.

من جهته كان الشعب الجزائري متفطنا للمؤامرة الفرنسية التي حيكت ضده من أجل طمس هويته عبر البرامج المبتوثة، حيث لم تلبث الدولة الجزائرية غداة الاستقلال أن اتخذت التدابير اللازمة من أجل استرجاع مبنى الإذاعة و التلفزيون، لما يمتلكه هذا القطاع الحساس من أهمية في نقل السيادة الجديدة للدولة الجزائرية، وفي ترسيخ القيم الثقافية الخاصة بالشعب الجزائري بعيدا عن المسخ الذي استعمله المستعمر طويلاً، وفي 28 أكتوبر 1962م قامت الدولة الجزائرية حديثة النشأة ببسط سيادتها على مبنى التلفزيون.

وأمام هذا التوجه الذي يتعلق بأداة من أدوات السيادة الوطنية قام إطارات وتقنيون وعمال جزائريون في 28 أكتوبر 1962م برفع التحدي والتغلب على صعوبات التكوين مشكلين يدا واحدة، تحدهم الروح الوطنية فالتزموا بتحقيق السير الحسن لأجهزة الإذاعة والتلفزيون من أجل استمرار الإرسال أمام اعتقادات الإطارات والتقنيون الفرنسيون أن ذهابهم سيتسبب في عرقلة الإرسال لمدة طويلة.

تجدر الإشارة أن التلفزيون الجزائري عرف ظروفًا صعبة خلال تلك الفترة لكون الأمر يتعلق بقطاع حساس أصبحت تتوقف عليه الأمور في بناء أنظمة وإسقاط أخرى. فبعد أن كانت بنود اتفاقية إفيان تقضي ببقاء مؤسسة التلفزيون تحت السيطرة الاستعمارية بعد الاستقلال ظلت تحمل اسم مؤسسة الإذاعة والتلفزة الفرنسية، إلى أن صدر المرسوم المؤرخ في الفاتح من أكتوبر 1962م تحت رقم 67-234 وبموجبه تحولت المؤسسة إلى مؤسسة البث الإذاعي والتلفزيوني ثم إلى مؤسسة الإذاعة والتلفزيون إلى غاية صدور المرسوم رقم 86-147 المؤرخ ب 01 جويلية 1986م، والذي

بموجبه أنشأت المؤسسة العمومية للتلفزيون. ويمتلك التلفزيون الجزائري اليوم ثمان قنوات عمومية (حكومية).

### المطلب الثاني: الاذاعة

عرفت الجزائر الإذاعة سنة 1929م، أما نشأة الإذاعة المحلية وتطورها فيرتبط تاريخها بوجود الإذاعة الجزائرية ككل. حيث يبدأ التأريخ للإذاعة الجزائرية بميلاد الإذاعة السرية بالجزائر المعروفة تحت تسمية "صوت الجزائر المكافحة" أثناء ثورة التحرير المباركة (1954-1962م)، وبالضبط إلى تاريخ 16 ديسمبر 1956م<sup>1</sup>. وقد تم بث أول إرسال إذاعي من الجزائر المستقلة بتاريخ 28 أكتوبر 1962م، وفي تاريخ 23 جانفي 1963م تم توقيع اتفاقية بين الحكومة الجزائرية والحكومة الفرنسية تنص على تبادل البرامج بين الحكومتين.

وبناءً على المرسوم الوزاري المؤرخ في 01 جويلية 1986م، تم تقسيم مؤسسة الإذاعة والتلفزيون إلى أربعة مؤسسات رئيسية هي:

- المؤسسة الوطنية للتلفزيون

- المؤسسة الوطنية للإذاعة

- المؤسسة الوطنية للبحث الإذاعي والتلفزيوني

- المؤسسة الوطنية للإنتاج السمعي البصري

<sup>1</sup> عبد القادر نور، شاهد على ميلاد صوت الجزائر، ط1، منشورات الإذاعة الجزائرية، الجزائر، 2006، ص33.

تمتلك الاذاعة الجزائرية اليوم العشرات من المحطات المنتشرة على ربوع الوطن، حيث تمتلك الإذاعة الوطنية ثلاث قنوات ذات طابع وطني، وقناة دولية بالإضافة إلى شبكة من المحطات الجوارية، يبلغ عددها حوالي 50 إذاعة محلية واثنان موضوعيتان.

### المطلب الثالث: القنوات الخاصة

ان القنوات الخاصة هي تلك القنوات التي تكون ملكيتها وتمويلها من القطاع الخاص، وأول قناة خاصة هي قناة الخليفة التي ظهرت عام 2002 ولم تدم سوى ثمانية أشهر لأنها لم تمتلك رخصة.

لكن بعد فتح مجال السمعي البصري الجزائري أمام الخواص بدأت تظهر القنوات الخاصة في الجزائر بمختلف التوجهات والتصنيفات، فمنها المتخصصة في مجال معين ومنها العامة وأبرز هذه القنوات:

- قناة دزيرتي في: هي قناة جزائرية مستقلة، انطلق بثها على الساتل في 8 ماي 2013 بعد أن كانت تبث مجموعة من البرامج الرياضية ومباريات الدوري الجزائري عبر الويب. القناة عامة تتنوع برامجها بين نشرات الاخبار والرياضة والبرامج الاجتماعية والترفيهية.

- قناة الشروق: انطلق البث التجريبي لها في عيد الثورة، وذكرى تأسيس جريدة الشروق اليومي، حيث اتخذت من العاصمة الأردنية عمان مقرا لها ولها مكتب معتمد بالجزائر، تبث القناة على نايلسات وعربسات وهوتبيرد. أطلقت مؤسسة الشروق بداية من الساعة الصفريوم أول نوفمبر من عام 2011، البث التجريبي لقناتها الشروق على القمر الصناعي نايلسات، وجاءت هذه الانطلاقة في الذكرى الـ 57 لاندلاع ثورة التحرير الجزائرية المباركة، والذكرى الـ 11 لتأسيس يومية الشروق، فيما بدأت بثها الرسمي في 15 مارس 2012.

تمتلك القناة مجموعة من المكاتب على المستوى الوطني ومكاتب عالمية أخرى.

تمتلك شركة الشروق هذه القناة، وجريدة الشروق، ومجلة الشروق العربي.

- قناة الحياة: هي إحدى القنوات الإخبارية الفضائية العربية، التي تبث محتواها مباشرة من الجزائر، وقد تم بدء البث الإخباري لها في عام 2018، وهي قناة يمتلكها هابت حناشي، وهو صاحب جريدة الحياة اليومية، وهو من وضع حجر الأساس عند تأسيسها.

- قناة الأجواء: قناة فضائية جزائرية خاصة شرعت في البث التلفزيوني لبرامجها المختلفة بتاريخ 05 أكتوبر 2013، يقع مقرها الرئيسي بالعاصمة البريطانية لندن، كما تملك مكتب في الجزائر العاصمة، ويقال أن قناة (El Adjwaa TV) تابعة للسيد بوشاقور زويبري الذي يملك جريدة الأجواء اليومية الجزائرية.

- قناة النهار: هي قناة جزائرية مستقلة، انطلق البث التجريبي لها يوم 6 مارس 2012 بأول نشرة إخبارية قدمت من طرف الثنائي الإعلامي رياض بن عمرو نور اليقين مغربش.

اتخذت القناة مقرها الرئيسي بالعاصمة الجزائرية لبيدأ البث من هناك على قمر نياسات.

تهتم القناة بالشأن السياسي والرياضي والثقافي في الجزائر، تعتبر برامجها مزيج بين نشرات الاخبار والرياضة وأخبار الاقتصاد في الجزائر، وكذا أخبار الصحف الوطنية، وهذا من خلال برنامج قهوة وجرنان. تتغير شبكة برامجها في شهر رمضان تماما لتتحول إلى قناة متنوعة فتبث أفلاما ومسلسلات وحصص ترفيهية.

- قناة البلاد: هي قناة اخبارية جزائرية شرعت في البث رسميا يوم 19 مارس 2014، اشتهرت بالبرامج الحوارية والتحقيقات الحصرية، وبرامج رياضية وثقافية واجتماعية وترفيهية عديدة، كما أنها تقدم نشرات اخبارية على رأس كل ساعة، مديرها العام هو السيد يوسف جمعة، ومقرها 52 شارع ديدوش مراد بالعاصمة.

## دور سلطة الضبط في تنظيم قطاع الاعلام بالجزائر سلطة ضبط السمعي البصري انموذجا

قناة الهدف: هي فضائية عربية جزائرية تبث من الجزائر العاصمة، وهي تابعة لجريدة الهدف، تأسست سنة 2014، تنقل آخر أخبار كرة القدم بشكل خاص، إضافة إلى قيامها بمقابلات صحفية مع عدد من اللاعبين ومدربي الفرق المحلية الجزائرية، كما تقوم بنقل رپورتاجات تخص الفرق العالمية الكبرى ولاعبها.

قناة سميرة تي في: هي قناة تلفزيونية جزائرية تبث على قمر نايل سات، تأسست في أوت 2013، وهي موجهة للمرأة الجزائرية والعربية. وتهتم بالطبخ الجزائري، إضافة إلى انها تبث حصص خاصة بالخياطة والتفصيل والتدبير المنزلي، وكل ما يخص شؤون البيت، كما أنها تحافظ على عادات وتقاليد المجتمع الجزائري. يقع مقر القناة بالجزائر العاصمة وتعد أول قناة متخصصة في الطبخ في الجزائر، كما تعد مالكتها أول امرأة تطلق قناة في الجزائر بهذا الحجم.

### المبحث الثالث: عمل سلطة الضبط السمعي البصري كآلية لتنظيم القطاع

#### المطلب الأول: تعريف سلطة ضبط السمعي البصري ونشأتها

تعتبر سلطة ضبط السمعي البصري هيئة مستقلة أنشئت بموجب القانون العضوي رقم 05-12، كفاعل جديد في الساحة الإعلامية، عقب صدور مجموعة من الإصلاحات التي باشرتها السلطة السياسية في الجزائر، والتي من بينها تلك المتعلقة بتنظيم قطاع السمعي البصري، وهو ما مهّد لميلاد هذه الهيئة التي تستمد روح مهامها من هذه الإصلاحات، كأرضية لضمان حرية الصحافة في هذا الميدان، تساعد على خلق بيئة مواتية وفضاء ديمقراطي، يكرّس الأسس والمبادئ الخاصة بالمنافسة الحرة بين كل الأطراف المعنية، في ظل احترام القواعد القانونية والأخلاقية، وهو ما سيعزز مجتمع المعرفة ويساهم في التنوع الاقتصادي للدولة.

تسعى سلطة ضبط السمعي البصري من خلال ما يخولها القانون من مهام وصلاحيات وما تتوفر عليه من امكانيات بشرية ومادية، لوضع استراتيجية تمكّن من النهوض بالقطاع لترقية المضمون الاعلامي تحترم فيه مقومات المجتمع بكل أطيافه ومشاركه ومكوناته، وتحترم فيه أيضا المؤسسات ورموزها .

تقوم سلطة ضبط السمعي البصري، بتطبيق القانون، من خلال اضطلاعها بمهامها وصلاحياتها التنظيمية وكذا الاستشارية، وتسهر على الارتقاء بالقطاع لمواكبة سياق المتغيرات العالمية السريعة، بمرافقتها لجميع الفاعلين في ميدان السمعي البصري.

### المطلب الثاني: وظيفة سلطة الضبط السمعي البصري وفق قانون 2012

نحاول في هذا العنصر عرض المواد الواردة في قانون الاعلام 2012 والتي حددت الدور التنظيمي لسلطة الضبط السمعي البصري

خصص قانون الاعلام لسنة 2012 بابا واحدا للنشاط السمعي البصري، وينقسم هذا الباب إلى فصلين، الفصل الاول تحدث عن ممارسة النشاط السمعي البصري في ستة (06) مواد، عرفت المقصود بالنشاط السمعي البصري، واهميته باعتباره خدمة عمومية، بالإضافة إلى تحديد مفهوم خدمة الاتصال السمعي البصري، كما حددت هذه المواد الهيئات المعنية بممارسة النشاط السمعي البصري، وتعتبر المادة الاخيرة (المادة 63) آلية مباشرة لعمل سلطة ضبط السمعي البصري، حيث يتوقف الامر عليها في منح التراخيص وفق اتفاقية بينها وبين المستفيد.

وجاء الفصل الثاني من هذا الباب للتفصيل في سلطة ضبط السمعي البصري في ثلاثة (03) مواد، حيث تتعلق المادة الاولى من هذا الفصل وهي المادة (64) بتأسيس هذه الهيئة وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وحددت المادة 65 مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصريين وكذا تشكيلتها وسيرها بموجب

القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري. أما المادة 66 تحدثت عن حرية ممارسة نشاط الاعلام بما فيه السمعي البصري عبر الانترنت.

من خلال ما سبق نلاحظ محدودية الحديث عن قطاع السمعي البصري في قانون الاعلام 2012، ربما يرجع الأمر إلى كونها التجربة الاولى في الجزائر مع خصصت قطاع السمعي البصري.

كما ان هذا القانون أدرج لأول مرة جهاز مكلف بتنظيم هذا القطاع، وهو سلطة ضبط السمعي البصري، والتي أعطيت لها الاستقلالية المالية والمعنوية للقيام بمهامها.

**المطلب الثالث: الدور التنظيمي لسلطة ضبط السمعي البصري وفق قانون 2014:**

جاء قانون الاعلام 2014 مخصصا لقطاع السمعي البصري في سبعة أبواب، حيث خصص الباب الأول للأحكام العامة المتعلقة بالسمعي البصري من خلال فصلين، خصص الفصل الاول للقواعد المتعلقة بممارسة النشاط السمعي البصري، وتنظيمه، وكذا الهيئات التي بإمكانها ممارسة هذا النشاط، وخصص الفصل الثاني لتحديد المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالقطاع السمعي البصري.

وخصص قانون 2014 الباب الثاني لخدمات الاتصال السمعي البصري من خلال ثلاثة فصول، الفصل الاول خصص لهذه الخدمات الخاصة بالقطاع العمومي، وخصص الفصل الثاني للخدمات المرخصة. أما الفصل الثالث فخصص لدفتر الشروط.

وركز الباب الثالث عن سلطة ضبط السمعي البصري بنوع من التفصيل باعتبارها الجهاز القائم على تطبيق مواد هذا القانون، حيث حدد الفصل الأول مهام سلطة ضبط السمعي البصري، من خلال المادة 54 التي حددت هذه المهام.

## الفرع الأول: مهام سلطة ضبط السمعي البصري

- السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري، ضمن الشروط المحددة في القانون والتشريع والتنظيم الساري المفعول .
- السهر على عدم تحيز الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام.
- السهر على ضمان الموضوعية والشفافية .
- السهر على ترقية اللغتين الوطنيتين والثقافة الوطنية ودعمها .
- السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي بكل الوسائل الملائمة في برامج خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني لاسيما خلال حصص الإعلام السياسي والعام .
- السهر على أن تعكس أصناف البرامج التي يقدمها ناشرو خدمات الاتصال السمعي البصري التنوع الثقافي الوطني .
- السهر على احترام الكرامة الإنسانية
- السهر على حماية الطفل والمراهق
- تسهيل وصول الأشخاص ذوي العاهات البصرية و/ أو العاهات السمعية إلى البرامج الموجهة للجمهور من طرف كل شخص معنوي يستغل خدمة اتصال سمعي البصري .
- السهر الدائم على تامين حماية البيئة وترقية الثقافة البيئية والمحافظة على صحة السكان .

- السهر على ألا يؤدي البث الحصري للأحداث الوطنية ذات الأهمية القصوى المحددة عن طريق التنظيم إلى حرمان جزء معتبر من الجمهور من إمكانية متابعتها على المباشر أو غير المباشر عن طريق خدمة تلفزيونية مجانية.

### الفرع الثاني: صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري

أعطت المادة 55 من قانون الاعلام 2014 صلاحيات واسعة لسلطة ضبط السمعي البصري في عدة مجالات منها:

#### أولا- مجال الضبط:

- تدرس طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري، وتبت فيها.
- تخصيص الترددات الموضوعة تحت تصرفها من طرف الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي و التلفزيوني، من اجل إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الأرضي، في إطار الإجراءات المحددة في هذا القانون.
- تطبق القواعد المتعلقة بشروط الإنتاج والبرمجة، وبث حصص التعبير المباشر بالإضافة إلى حصص الوسائط السمعية البصرية، خلال الحملات الانتخابية، طبقا للتشريع والتنظيم ساري المفعول.
- تطبق كفيات بث البرامج المخصصة للتشكيلات السياسية والمنظمات الوطنية النقابية والمهنية المعتمدة.
- تحدد الشروط التي تسمح لبرامج الاتصال السمعي البصري باستخدام الإشهار المقنع للمنتوجات أو بث حصص الاقتناء عبر التلفزيون.
- تحدد القواعد المتعلقة ببث البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطات العمومية.

- تعد وتصادق على نظامها الداخلي .

### ثانيا- مجال المراقبة

- تسهر على احترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري كيفما كانت وسيلة بثه للقوانين والتنظيمات سارية المفعول .
- تراقب بالتنسيق مع الهيئة العمومية المكلفة بتسيير طيف الترددات الراديوية ومع الهيئة المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي ، استخدام ترددات البث الإذاعي بغرض اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان استقبال جيد للإشارات .
- تتأكد من احترام الحصص الدنيا المخصصة للإنتاج السمعي البصري الوطني والتعبير باللغتين الوطنيتين .
- تمارس الرقابة بكل الوسائل المناسبة على الموضوع والمضمون وكيفيات برمجة الحصص الاشهارية .
- تسهر على احترام المبادئ والقواعد المطبقة على النشاط السمعي البصري وكذا تطبيق دفاتر الشروط .
- تطلب عند الضرورة من ناشري وموزعي خدمات الاتصال السمعي البصري أية معلومة مفيدة لأداء مهامها .
- تجمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والهيئات والمؤسسات دون الخضوع لأيّة حدود غير تلك المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول، وذلك من أجل إعداد آراءها وقراراتها .

### ثالثا- المجال الاستشاري

- تبدي الآراء في الاستراتيجية الوطنية لتنمية النشاط السمعي البصري
- تبدي رأيها في كل مشروع نص تشريعي او تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعي البصري
- تقدم توصيات من اجل ترقية المنافسة في مجال الانشطة السمعية البصرية
- تشارك في إطار الاستشارات الوطنية، في تحديد موقف الجزائر في المفاوضات الدولية حول الخدمات البث الإذاعي والتلفزيوني المتعلقة خاصة بالمواعيد العامة لمنح الترددات .
- تتعاون مع السلطات أو الهيئات الوطنية او الأجنبية، التي تنشط في نفس المجال .
- تبدي آراء أو تقدم اقتراحات حول تحديد اتاوات استخدام الترددات الراديوية ، في الحزمات الممنوحة لخدمة البث الإذاعي .
- تبدي رأيها بطلب من أي جهة قضائية، في كل نزاع يتعلق بممارسة نشاط السمعي البصري .

#### رابعاً- مجال تسوية النزاعات

- التحكيم في النزاعات بين الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمة السمعي البصري سواء فيما بينهم أو مع المستعملين.
- تحقق في الشكاوى الصادرة عن الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية و / أو الجمعيات، وكل شخص طبيعي أو معنوي آخر يخطرها بانتهاك القانون من طرف شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري.

كما توسعت صلاحيات هذا الجهاز إلى النشاط السمعي البصري عبر الانترنت من خلال المادة 5.

### التحليل:

من خلال العرض السابق نلاحظ ان القانون العضوي المتعلق بالإعلام لسنة 2012 جاء منحصرًا ومحدودًا في حديثه عن تنظيم قطاع السمعي البصري، ولكنه أشار لهذا القطاع، إذ أنشئت بموجبه سلطة ضبط السمعي البصري. وانطلاقًا من هذا القانون برزت العديد من القنوات التلفزيونية الجزائرية ما دعا المشرع الجزائري إلى إصدار قانون 2014 المتعلق بالسمعي البصري للتفصيل في كثير من الأمور المحددة والمنظمة لهذا القطاع، حيث صادق البرلمان على نص هذا القانون في جانفي 2014 ونشر في الجريدة الرسمية في عددها 16 الصادر في 27 مارس من نفس السنة.

علما ان هذا القانون لا يخص القطاع الخاص فقط بل حتى القطاع العمومي، ويندرج هذا النص التشريعي في إطار الإصلاحات التي بادر بها الرئيس الراحل عبد العزيز بوتفليقة من أجل ترسيخ وتوسيع دولة الحق والقانون، ويقترح عبر 113 مادة تنظيم المجال السمعي البصري، وضبط سيره من خلال إدراج إمكانيات تتيح للمتعاملين الخواص الوطنيين للاستثمار.

ومن أجل الحفاظ على مهمة الخدمة العمومية تم بموجب هذا القانون وضع سلطة ضبط مستقلة تم تنصيبها، بوصفها حارس وضامن حرية ممارسة النشاط.

وقد كرست هذه السلطة لبنة الصرح الإعلامي في الجزائر، إذ تعتبر مكملة للمسار النشط الذي أحدثه قطاع السمعي البصري بعد ظهور عدد كبير من القنوات التلفزيونية، وترسيخا لقانون السمعي البصري، الذي وضع استجابة لأصحاب المهنة لمنح إطار قانوني لوسائلنا الإعلامية السمعية والبصرية.

## دور سلطة الضبط في تنظيم قطاع الاعلام بالجزائر سلطة ضبط السمعي البصري انموذجا

نستنتج ان سلطة ضبط السمعي البصري تعتبر آلية لتنظيم قطاع السمعي البصري في آلية ادارية وقانونية ضابطة تقوم بمنح التراخيص وفق شروط، بالإضافة إلى مراقبة محتوى وسائل الاعلام السمعية البصرية، وبالتالي هي آلية تسهر على تطبيق القوانين خاصة قانون الاعلام 2012 و2014 باعتباره مخصصا للسمعي البصري.

كما تسهر هذه الهيئة على ضمان حرية ممارسة النشاط السمعي البصري ضمن الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول به، حيث توضح المادة 17 من قانون 2014 ان خدمة الاتصال السمعي البصري المرخص لها هي كل خدمة موضوعاتية للبت التلفزيوني أو للبت الاذاعي تنشأ وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام القانون.

ومن جهة أخرى تطرق القانون إلى الاحكام المشتركة لكافة خدمات الاتصال السمعي البصري حيث تشير المادة 47 إلى انه يحدد دفتر الشروط العامة الصادر بمرسوم بعد رأي سلطة ضبط السمعي البصري القواعد العامة المفروضة على كل خدمة للبت التلفزيوني أو البث الاذاعي.

كما توضح المادة 48 ان دفتر الشروط يتضمن أساسا الالتزامات التي تسمح باحترام متطلبات الوحدة الوطنية والامن والدفاع الوطنيين واحترام المصالح الاقتصادية والدبلوماسية للبلاد واحترام سرية التحقيق القضائي والالتزام بالمرجعية الدينية والوطنية واحترام المرجعيات الدينية الاخرى وعدم المساس بالمقدسات والديانات الأخرى.

### خاتمة:

من خلال هذه الدراسة نستنتج الدور التنظيمي المهم الذي تلعبه سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر والذي نلخصه فيما يلي:

- تعتبر سلطة ضبط السمعي البصري آلية لتنظيم قطاع السمعي البصري بالجزائر.

- تعتبر سلطة ضبط السمعي البصري آلية ادارية وقانونية ضابطة تقوم بمنح التراخيص وفق شروط.

- تعتبر سلطة ضبط السمعي البصري آلية تسهر على تطبيق القوانين خاصة قانون الاعلام 2012 وقانون 2014 المتعلق بالسمعي البصري.

- تعتبر سلطة ضبط السمعي البصري آلية مراقبة محتوى وسائل الاعلام السمعية البصرية.

- تعد سلطة ضبط السمعي البصري آلية للحفاظ على مهمة الخدمة العمومية بوسائل الاعلام السمعية البصرية الجزائرية.

- تسهر سلطة ضبط السمعي البصري على ضمان حرية ممارسة النشاط السمعي البصري ضمن الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول به.

- يرجع لسلطة ضبط السمعي البصري أمر تحديد القواعد العامة المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو البث الاذاعي.

قائمة المراجع والمصادر:

أولا/ قائمة المصادر:

1- القانون رقم 04-14، الصادر بتاريخ 24 فيفري 2014، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية، العدد 16، 2014.

ثانيا/ قائمة المراجع:

أ- الكتب:

## دور سلطة الضبط في تنظيم قطاع الاعلام بالجزائر سلطة ضبط السمعي البصري انموذجا

1 - بن مرسللي احمد، مناهج البحث في علوم الإعلام والاتصال، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

2- حيفري عبد الحميد، التلفزيون الجزائري واقع وأفاق، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.

3- شرف عبد العزيز، المدخل إلى وسائل الإعلام، ط1، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1980.

4- فاروق خالد، الاعلام الدولي والعولمة الجديدة، دار اسامة للنشر والتوزيع، الاردن، (د.ت).

5- نور عبد القادر، شاهد على ميلاد صوت الجزائر، ط1، منشورات الإذاعة الجزائرية، الجزائر، 2006.

### ب- الرسائل الجامعية:

1- مجدوب قوارري، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات- أنموذجين-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

### ج- المعاجم والقواميس:

1- الفار محمد جمال، المعجم الإعلامي، دار أسامة المشرق الثقافي، الاردن، 2010.

2- حجاب محمد منير، المعجم الإعلامي، ط1، دار الفجر، القاهرة، 2004.

### د- المقالات على المواقع:

1- العتوم دانة، المقصود بقانون الاعلام، 28 اكتوبر 2020، مدونة العربي، تاريخ الاطلاع 12 جانفي 2022، الرابط الالكتروني للمقال: <https://e3arabi.com>